

غير طالبين الاخشية الكفر صلى الامام ببعض ركعة ويطول في امر حتى  
 يخرجوا ويدخل الباقون وينظر في المغرب متسهدا ويقوم الدعوات الباقين  
 وتقسم بالعرف حيث يشترع ويقع كثير بحال كاذب صلى العليل بفعل  
 له **فصل فاما الصلاة المدفوعة فعمل ما امكنه ولو في الخضر والنفوس الا انه منه**  
 من قتال وادغال ونجاسة على اليد الحرب وعلى غيرها اقله في ارضها  
 امكن الرعا بالراس فلا قضاء والواجب الذكر والقضاء يوم الرجل العانس  
 الا لعكس **بارد في وجوب صلاة العليل حلا في وهي اليوم بعد**  
 انما الطمس الخ والركعتان من اول فرادى بعد صلاة الولى سبع  
 تكبيرات وضابطها فيهما يد باللائحة **في كبر الوجة ورج**  
 ثمانية وفي الثانية خمس كذا في ركعتين **سادسة** وسئل الامام ما فعله  
 مما فات الحق **فصل وفيه بعد** حطبتان كالمجعة الا انه لا يقعه اولا  
 ويكبر في اول الولى تسعاد في اخرهما تسعا وفي فصول الولى من خطبه الاضحى  
 التكبير الماشور ويذكر حكم الفطرة والاصحبة وتجزى من الحمد وناروا التكبير  
 وقد ن الاضاح وضايعته في التكبير والصلاة على النبي واله والمؤمنين العدين  
**فصل** وتكبير التثنية سنة موكدة عقب كل فرض من فروع الخرافم التثنية  
 وستحب عقب النوافل **بارد في** للتسويين حالها ركعتان في كل ركعة  
 خمس ركعات قبلها وبفصل بينهما **الجمعة والصمد والعلق** عباد  
 في موضع التسميع الا في الخامس **وصح جماعة** وجرها وعاشها او كذا في الساب الا  
 فرغ او رغبان لها ونذير ما لا يروى ان كرسى ينجلي ويستذهب للارتقاء ارجع  
 فسلتمين في الجاهة ولو سوا فرادى ويعبرون بالمدعا والارستغفار ويجوز الازمام  
 ردائة ارضان ليا لها فور **فصل** والمنشور من النقل ما لا يروى **الرسول صلى الله**  
**عليه وعلى اله وسلم** وامر به والاقتضاب واقله منتهر وقد جود كالمواثيق  
 ويخص كصلاة التثنية والقران ومكبرات الخمسين فاما التزاور وجماعة و  
 الضم بينهما فبذعه **كتاب الجنائز** **فصل يوم المصطفى**  
 بالتوبة والتخلص مما عليه فور اويوصى العمور **يلقب** الشهداءين  
 ويوجه المحتضر القبلة مستلقيا ومما ان يحضر ولين يرفق

و انما

وربط من ذقنه الى عنقه بعرض وبتشق ابته لا يستخرج عمل تجرد او ما علم  
 بقاعه عاليه يحاط ويعجل التجر من الاغريق ونحوه ويجوز الكا والاذنين  
 لا الشقي وتواجعه **فصل في وجوب غسل الميت** ولو غسله غسله او ذهب  
 اقله ويجوز الكافر والغاشق مطلقا ونشره يد مكطف ذكر قتال او حرج  
 لمعركه بما يقنله يقينا او في المصطفى او مرفعا عن نفسه او مال او عرف في الحرب  
 او نحوه ويلقب بما قتل فيه الآلة الحرب والجورن مطلقا او في الجور  
 ان لم ينلها دم ونحو الزيادة **فصل ويلبغ الغاسل عدل من حديثه**  
 او حال الوطء بلا تخيد عقد الالمية فلا تغسله بمحرمه بالالكس  
 بنظرة والصب على العورة مستقرة ثم اجنبى بالصب على جمعه مستقرة  
 كالجنين المشكل مع غير اصلته ومحممه فان كان لا يقنله الصب يتم تحرقه  
 فاما طفل او طفلة لا يبتنهنه فكل من يدب ويكبر في الغيب **فصل او تغسل**  
 عورته ويلبغ الجنين يده لغسلها بخفة ونذير من متبر نظن غير الحامل  
 وترتيب غسله كالحي ولا يثاب بالوضوء ثم الكافور فان خرج من وجهه  
 قبل التكفين بول او غايط ملئت خمسائة سمعا ثم يدب بالكرشي والواجب منها  
 الولى والرابعة والسادسة وتحرم الاجرة ولا تجب الغيبة على الخوف  
 للعود ويزان نقسها **فصل في ما يلعب من راسه** ولو مرتغى في شرب  
 طاهر سائر الجمعة **فصل في كسبه** ويعوض ان سرق وغير المستغنى بلعن مثله  
 والمشرع الى سبعة وتر اوجب ما راد من الثلث والا اتم الوتره وملكوة  
 ويلزم الرجوع ومنفق الفقير ثم بيت المال ثم على المسلمين ثم ما امكن من شجر  
 ثم ثراب ونكدة المعالة ونذير الجور ونظيره سهام متجدة ثم ربيع مرتبا  
 ويث خلفه طاوتر الذئب **فصل في** الصلاة كفاية على المؤمن و  
 جمهور سهدت قرينة باسلامه فان التمس بكافر بنيه مشرطة ونصح  
 فردي والولى بالامامة الامام و اليه في الاقرب الصالح من العصبة ونفا  
 دان لم ياد ان الولى وفروضها النية خمس تسبوات والقيام والتسليم ونذير  
 بعد الولى الحمد والثانية الصمد وجهه الثالثة الغلق وبعد الرجوع الصلاة  
 على النبي واله والمؤمنين بحسب حاله والمخاضة وتثنية الامن للاب ونكاف الصلاة  
 على جنات من وجده به قية تنشر لث كل جنازة انت خلا لها فنحل سنا الوائس بقعه